IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

# الآليات الدولية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

د. شلال عواد سليم العبيدي*

**ملخص:**

تُعتبر حقوق الإنسان أساسية لكرامة الأفراد والعدالة الاجتماعية، حيث تمثل تحديات كبيرة للمجتمع الدولي بسبب الانتهاكات الجسيمة. أدى إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى تكوين هياكل قانونية تهدف إلى تعزيز وحماية هذه الحقوق، بما في ذلك مؤسسات مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي تعمل مع الدول لضمان المساءلة. مع ازدياد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، تزداد الحاجة إلى آليات فعّالة لمواجهة انتهاكات مثل التعذيب والقتل خارج نطاق القانون. وغالبًا ما تضع المصالح السياسية والاقتصادية حقوق الإنسان في خطر، مما يستدعي وجود نظام عالمي يدعم الضحايا ويعزز المساءلة. إن تحقيق الفعالية في هذه الآليات يتطلب تعاونًا دوليًا حقيقيًا والتزامًا بفهم وتنفيذ حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : الحماية الدولية ، الاليات الدولية ، حقوق الانسان ، الحماية الجنائية

*Human rights are essential for individual dignity and social justice, posing significant challenges for the international community due to severe violations. The establishment of the United Nations has led to legal structures aimed at promoting and protecting these rights, including institutions like the International Criminal Court, which work with states to ensure accountability. As armed conflicts and humanitarian crises increase, so does the need for effective mechanisms to address violations such as torture and extrajudicial killings. Political and economic interests often undermine human rights, necessitating a global system that supports victims and accountability. Achieving effectiveness*

Shallal.salim@uokirkuk.edu.iq*

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

*in these mechanisms requires genuine international cooperation and a commitment to understanding and implementing human rights protections.*
*Keywords: international protection, international mechanisms, human rights, criminal protection*

## مقدمة

تُعتبر حقوق الإنسان من الجوانب الأساسية التي تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تعزيزها وحمايتها، حيث تشكل أساس كرامة الأفراد والعدالة الاجتماعية. وتمثل الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي، مما يستدعي وجود آليات فعّالة للحماية الجنائية الدولية.

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وما تضمنته من مواثيق دولية، بدأ العالم يشهد تكوين هياكل قانونية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. تشمل هذه الآليات مجموعة من المؤسسات، مثل المحكمة الجنائية الدولية والهيئات الرصدية، التي تعمل بالتنسيق مع الدول لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

تتزايد الحاجة إلى هذه الآليات في عصرنا الحالي، حيث تشتد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، مما يؤدي إلى تفشي الانتهاكات الحقوقية مثل التعذيب والقتل خارج نطاق القانون. كما تواجه حقوق الإنسان تحديات ناجمة عن المصالح السياسية والاقتصادية، مما يستدعي نظامًا عالميًا يُنصف الضحايا ويدعم جهود المحاسبة. فاعلية هذه الآليات تتطلب تعاونًا دوليًا حقيقيًا والتزاماً من الحكومات والشعوب. كلما زاد فهم الدول لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، يسهل تنفيذ التشريعات التي تحمي الأفراد من الانتهاكات.

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

## اشكالية البحث :

تتجسد مشكلة البحث في فعالية الآليات الدولية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان في ظل الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الأفراد في مختلف بقاع العالم. على الرغم من وجود هيئات ومنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان، فإن العديد من المناطق لا تزال تشهد انتهاكات جسيمة، بما في ذلك التعذيب، والتمييز، والقتل خارج نطاق القانون، وذلك بشكل يتجاوز قدرة هذه الآليات على الرد الفعّال.

تتعدد العقبات التي تواجه تطبيق الآليات الدولية، إذ تشمل العوامل السياسية والاقتصادية التي تعرقل تحقيق العدالة، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك، يعاني النظام الدولي من الفجوات القانونية، وضعف التنسيق بين الدول، وعدم الالتزام بالتعهدات الدولية.

ترتبط المشكلة أيضًا بنقص الوعي حول حقوق الإنسان وعدم تفعيل الآليات المتاحة على المستوى المحلي والدولي. لذا، يُعَد البحث عن كيفية تعزيز هذه الآليات وضمان فاعليتها في تأمين حقوق الأفراد مطلبًا ملحًا. إن فهم محدوديتها سيساعد في تطوير استراتيجيات جديدة للتصدي للانتهاكات وضمان حماية فعّالة للحقوق الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي.

## فرضية البحث :

تفترض هذه الدراسة أن فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان تتأثر بشكل كبير بالعوامل السياسية والاجتماعية، وأن تعزيز التعاون الدولي والالتزام الفعلي من قبل الدول يُمكن أن يؤدي إلى تحسين الأداء القضائي والسياسي لهذه الآليات، مما يسهم في الحد من الانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا.

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

## منهجية البحث :

سيتبع البحث منهجية تحليلية ووصفية، حيث سيتم تحليل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتقييم فعاليتها في مواجهة الانتهاكات. سيتم ذلك من خلال دراسة حالات عملية وتقديم توصيات لتحسين الأداء والتفاعل مع التحديات الحالية.

## خطة البحث :

تتناول خطة البحث موضوع "الآليات الدولية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان" من خلال مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، يتم التركيز على "القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان"، حيث يتضمن المطلب الأول توضيح معنى القانون الجنائي الدولي، والذي يهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. بينما في المطلب الثاني، يتم استكشاف معنى حقوق الإنسان، وبيان أهميتها في حماية كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية.

أما المبحث الثاني، فيتناول "دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني"، حيث يتضمن المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني وأهميته في حماية حقوق الإنسان خلال الأزمات والنزاعات. وفي المطلب الثاني، يتم استعراض المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، مثل الأمم المتحدة، مع التركيز على أساليبها ووسائلها في تعزيز حقوق الإنسان وضمان المحاسبة على الانتهاكات. تهدف هذه الخطة إلى تقديم فهم شامل حول الآليات الدولية المستخدمة لحماية حقوق الإنسان من خلال إطار قانوني ومنهجي.

## المبحث الاول: القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان

يلتبس مفهوم القانون الجنائي الدولي مع مجموعة من فروع القانون الأخرى التي توجد تبعية بعضها إلى القانون الداخلي والأخرى إلى القانون الدولي العام، وطبيعة هذا

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

الالتباس مختلفة فهي تطال جانب التسمية وتمتد لتصل حد المضمون، وهو ما يعكس الخلط الفقهي الذي ينتاب الموضوع، حيث توجد عدة تسميات تطلق على الموضوع الذي ينظمه القانون الجنائي الدولي، مما يستدعي ضرورة استعراضها حتى لا تختلط مع التسمية اللائقة ألا وهي القانون الجنائي الدولي، ومن ثم تحديد مفهومه بتعريفه، إلى جانب تحديد الطبيعة الخاصة لقواعده.

بالمقابل يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من أهم وأبرز المؤشرات الدالة على التغيرات التي شهدها القانون الدولي العام حول مركز الفرد من ناحية أولى، وعلى تراجع مفهوم السيادة بالمفهوم التقليدي من ناحية أخرى. ومن أهم الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها، وضع الالتزامات على الدول الضمان حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب التعرف على حقوق الإنسان، والتي لازال يعتبر مفهوماً إشكالياً، رغم ما شهده من تطورات هائلة وتصنيفات متعددة، وآليات حماية متنوعة.

وعلى أساس مما قيل، سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: معنى القانون الجنائي الدولي

المطلب الثاني: معنى حقوق الإنسان

## المطلب الأول: معنى القانون الجنائي الدولي

ترتبط مسألة التسمية بالتعريف المقترح للموضوع الذي ينظمه القانون الجنائي الدولي، لأنه لا يمكن الوصول إلى تعريف موفق للقانون الجنائي الدولي طالما أن التسمية المعتمدة لا تعبر عن موضوعه خصوصاً إذا كانت هذه التسمية يطلقها جانب آخر من الفقه على فرع قانوني آخر له موضوع آخر متمايز عن موضوع القانون الجنائي الدولي

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

سواة من حيث المصلحة المحمية أو من حيث الهدف الذي يصبو إليه، كتسمية القانون الدولي الجنائي. ومن ثم تبدو أهمية اختيار التسمية اللائقة بموضوع هذا الفرع وصولاً إلى تعريف القانون الجنائي الدولي (شبل، 2011، ص 33).

وسيحاول الباحث في هذا المبحث التعرض إلى معنى القانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى التعرض إلى الطبيعة الخاصة القواعد القانون الجنائي الدولي، وذلك في المطلبين الآتيين:-

الفرع الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي الفرع الثاني: طبيعة قواعد القانون الجنائي الدولي

**الفرع الأول :تعريف القانون الجنائي الدولي**

يبدو في تحديد معنى قواعد القانون الجنائي الدولي ارتباط مسألة التسمية بمسألة التعريف المقدم للموضوع، ومن ثم فالاختلاف في التسمية يمتد إلى الخلاف في التعريف ومن ثم تحديد طبيعة الموضوع، حيث وردت في الفقه الدولي تسمية القانون الجنائي الدولي من خلال التأكيد على السمة الجنائية للقانون وإضافة الصفة الدولية، إلى جانب تسمية القانون الدولي الجنائي من خلال منح صفة الدولية أهمية على الجنائية، وتسمية القانون الجنائي فوق الوطني على أساس إضفاء صفة عابرة للأوطان على التشريع الوطني، وكذا تسمية القانون الجنائي الدولي العام تمييزاً بين القانون الدولي العام والخاص، وكلها تعكس الاختلاف في التسمية وامتداد ذلك إلى التعريف (محمود ويوسف، 2008، ص12- ص11)

وعلى أساس من ذلك، سيتناول الباحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:-

أولا : الاختلاف في التسمية والمعنى

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

الاختلاف الفقهي بشأن تسمية القانون الجنائي الدولي مرده إلى تحديد طبيعة الموضوع، حيث يقول الفقيه Schwarze Nberger (شواز نبرجر) بأن تعبير القانون الدولي الجنائي له أكثر من ستة معان على الأقل، فقد يرتبط هذا التعبير بموضوع الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات أو بقواعد قانون العقوبات الداخلية المعترف بها دولياً، أو بالتعاون الدولي في إدارة القوانين الجنائية الوضعية وغيرها من الموضوعات، إلى جانب المعنى المحدد للتعبير عنه كفرع من فروع القانون الدولي، كما أنه يرتبط بمجموعة القواعد القانونية التي يقرها القانون الدولي نقلاً من القوانين الجنائية الوضعية (علي، 2006، ص 152).

ويبدو أن الفقيه Schwarze Nberger (شواز نبرجر) من خلال محاولته لتحديد مضمون هذا الموضوع لا يميز بين ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، وهو الخلط الذي يسود في تسمية الموضوع، كونه يرى بأنه لا مجال للتمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فكلاهما يستخدم للدلالة على تعبير واحد ( البقيرات، 2005، ص 62).

ويبدو بالمقابل أن هناك من يرى بأن أياً من التسميتين صالحتان للموضوع مع استعمال تسمية القانون الجنائي لما بين الدول على القواعد التي تنظم النطاق المكاني السلطات القوانين الجنائية الداخلية أي مدى انطباقها على الجرائم التي تقع خارج الإقليم، وذلك لأن قواعد القانون الجنائي لما بين الدول حسب تعبيرهم ما هي إلا قواعد تنظيميه وليست قواعد عقابية أو موضوعية، فهي تحدد اختصاص محاكم الدول الجنائية وتنظمه بالنظر إلى اختصاص غيرها من محاكم الدول الأخرى حتى لا يقع نزاع بين قوانين الدول المختلفة، وهي بهذه الصفة قواعد داخلية وليست قواعد دولية، كما أنها قواعد إجراءات وليست قواعد عقوبات، وإطلاق تعبيري القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي على الموضوع من منطلق كونه فرعاً من فروع القانون الدولي العام ) (عوض،

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

1965، ص 3 – ص4)

ويضيف البعض الآخر إلى أن هذا القانون استمد أصوله من التشريعات الجنائية ومبادئ القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية، ومن ثم يذهب إلى أنه خليط من القانون الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي والإجرائي والقانون الدولي العام (علي، 2006، ص 155).

وقد استعمل الفقيه الروماني بيلا PELLA اصطلاح القانون الجنائي بين الدول، واستعمل للتعبير عن ذات الموضوع القانون الجنائي الدولي، وفي المقابل تبنى مصطلح آخر وهو القانون الجنائي الأسمى أو الأعلى (فوق الوطني للتعبير عن الموضوع، وقدم تعريفاً موضوعياً للقانون الجنائي الدولي بأنه: (هو ذلك الفرع من القانون الذي يعاقب على الأفعال غير المشروعة أو الجنائية التي ترتكبها الدول في علاقاتها المتبادلة أثناء مباشرتها سلطتها في السيادة، كما أنه يسري أيضاً على أفعال الأفراد التي تؤثر على علاقات حسن الإنسجام والوئام التي يجب أن تسود المجتمع الدولي) (حسن، 2004، ص 28 – ص 29). ثم قدم بيلا PELLA تعريفاً أخر بعد ذلك للقانون الجنائي الدولي بأنه: (النظام القانوني الذي يعين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي) (عوض، 1965، ص 5 – ص 6).

وهناك مصطلحات أخرى تسود وإن كانت أقل تداولاً وشيوعاً وتستخدم من قبل الفقهاء للتعبير عن الموضوع منها القانون الجنائي الدولي الخاص والقانون الجنائي الدولي العام، وأبرزهم الفقيه سيرفن (حسن 2004، ص 28). ويقصد بالأول القواعد التي تحدد مجال تطبيق قوانين الدولة الجنائية من حيث المكان والأشخاص وجهات القضاء بالنظر إلى قوانين الدول الأخرى، ويقصد بالثاني القانون الدولي الجنائي (شبل 2011، ص 36).

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

وإن كان هناك من انتقد استعمال المصطلح الأول القانون الجنائي الدولي الخاص" للدلالة على نحو ما عرفه سابقاً لأن ذلك حسبه ليس صواباً، إذ إن هذه القواعد وطنية تصدر عن السلطة في كل دولة ويتضمنها في الغالب قانون العقوبات فيها وهي تختلف من دولة إلى أخرى، فهي بذلك متجرده من الطابع الدولي، لذلك يفضل استخدام تعبير قواعد تحديد السلطان المكاني للنص الجزائي للدلالة على هذه القواعد. وهو ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني، والذي قدم تعريفاً للقانون الدولي الجنائي بعدما أطلق عليه القانون الجنائي الدولي بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم التي يمكن توقيع العقاب على من ثبت مسؤوليته عنها) (حسني، 1960، ص7)

وخلاصة القول؛ يبدو للباحث أن هذا الرأي وإن بدأ موفقاً من ناحية تجريد هذه القواعد من وصفها بالقانون التي تطلق عادة على الفرع المستقل من النظام القانوني، واستخدام اصطلاح قواعد فقط للدلالة عن مجموعة قواعد القانون الجنائي الدولي، فإنه لا يكون دقيقاً طالما أن اصطلاح القانون الجنائي الدولي يبدو أكثر وضوحاً ودلالة على مجموعة القواعد هذه، طالما وقع فيها تقديم مصطلح الجنائي والحاق مصطلح الدولي لتمييزه عن القانون الدولي الجنائي الذي يستخدم للدلالة القواعد التي هي في الأصل دولية وذات طبيعة جنائية.

ثانياً: المقصود بالقانون الجنائي الدولي

على خلاف الآراء السابقة التي تخلط في التسمية ومن ثم في تعريف الموضوع، هناك جانب كبير من الفقه يميز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، حيث يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور على وجوب الاحتفاظ للقانون الجنائي الدولي بمعناه الضيق والذي أطلق عليه قانون العقوبات الدولي والذي يقتصر على معالجة

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

المشاكل الدولية التي يثيرها الإجرام الدولي ضد النظام الداخلي للدولة، وتتمثل بوجه خاص في تحديد نطاق الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة هذا النوع من الإجرام وتحديد وسائل التعاون بين الدول المواجهة هذا الإجرام، ويجب تمييز هذا القانون عما يعرف باسم القانون الدولي الجنائي والذي يحدد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية ومحاكمة مرتكبيها (سرور، 1996، ص 90).

ويؤكد هذا التمييز الفقيه CORNIL الذي يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: (القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورمبرج وطوكيو وهو يبحث في الجريمة الدولية)، ومن ثم فهو يميزه عن القانون الجنائي الدولي الذي عرفه على أنه: (العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي لدولة ما في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية، وتطبيق قوانينها الجنائية الموضوعية والشكلية بالنسبة للأماكن وللأشخاص الذين تحكمهم وكذلك السلطة على إقليمها والأحكام القضائية بعقوبة .) (علي، 2006، ص 154– ص155)

كما يعرف الفقيه الإيطالي (مونتوفاني) القانون الجنائي الدولي على أنه: (مجموعة القواعد في القانون الداخلي والتي بواسطتها يمكن إيجاد حلول للمشكلات التي تنشأ في الدولة وتتعلق بمصالح وسيادة دولة أخرى، وتطبيق ذلك يتمثل في :–

1. القواعد التي تتعلق بالاختصاص المكاني للقانون الداخلي.
2. القواعد التي تنظم قواعد التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام (الاسترداد، التعاون القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية) ( البقيرات، 2005، ص 52 – ص 53).

وفي الختام، يعرف الباحث القانون الجنائي الدولي بمفهومه الضيق بأنه القانون الذي يقتصر على المشاكل الدولية التي يثيرها الإجرام الدولي ضد النظام الداخلي للدولة، وتتمثل بوجه خاص في تحديد نطاق الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

هذا النوع من الإجرام وتحديد وسائل التعاون بين الدول المواجهة هذا الإجرام.

## المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في التدخل الانساني

يقصد بالتدخل الإنساني، تدخل الأمم المتحدة المسلح، لفرض حالة من حماية أقلية تتعرض للاضطهاد، أو انتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما ( الخزرجي، 2012، ص 488). فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة، من الدول أن تتعاون دولياً على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء الفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة). وطبقاً للنص فإن التعاون الدولي السلمي بعد الأساس في تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

بالمقابل انتشرت ظاهرة المنظمات الإنسانية في العديد من دول العالم، إذ يوجد في كل دولة عدد كبير من المنظمات الوطنية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان، وتعد منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش من أكبر المنظمات العالمية لحماية حقوق الإنسان، ولها العديد من الفروع في دول العالم. وقدمت المنظمتان جهوداً كبيرة في هذا المجال، وإن كان عملها في بعض الأحيان لم يكن بالمستوى المطلوب، خاصة عندما يتعلق بمواقف الدول الغربية من انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي ( خليفة، 2007، ص 106).

وعلى أساس ذلك، يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين متتاليين هما :-

المطلب الأول: التدخل الإنساني

المطلب الثاني: المنظمات الدولية


https://debono-iq.org/index.php/ijhs/index
info@debono-iq.org
+967800888123

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

**المطلب الأول: التدخل الإنساني**

إن الأمم المتحدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وقد نصت الميثاق على ذلك بقوله، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة).

أن مسألة تطبيق حقوق الإنسان من قبل الدول، تعد من القضايا الداخلية، التي لا يجوز التدخل فيها بصورة عامة. لهذا فان الأمم المتحدة لا تتدخل عسكرياً في قضايا حقوق الإنسان، إلا عندما يتحقق شرط واحد، وهو أن يكون من شأن الموضوع الداخلي الذي يمس حقوق الإنسان، مما يهدد السلم والأمن الدوليين المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)، أي التهديد الذي يعرض العالم إلى حرب عالمية. فإذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية عسكريا، طبقاً للفصل السابع من الميثاق، فان على مجلس الأمن أن يفحص النزاع، فإذا ما وجد أن النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فان المجلس يقرر التدخل عسكريا، بعد أن يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة في الفصلين السادس والسابع ( الفتلاوي 2010، ص82)، وان تكون حالة انتهاك حقوق الإنسان مما تهدد السلم والأمن الدوليين المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة).

والزم ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن عند اتخاذ الإجراءات الحماية السلم والأمن الدوليين أن يتذرع بالوسائل السلمية طبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، غير إن الميثاق لم يحدد ما هي الوسائل التي تلزم مجلس الأمن في تطبيق العدل والقانون الدولي، ذلك إن مجلس الأمن ليس محكمة دولية بل إنه هيئة سياسية تراعي في قراراته مصالح الدول الأعضاء في المجلس، ولهذا فقد استخدم مجلس الأمن معايير مزدوجة في حالات متشابهة وهو أم يتناقض والعدل والقانون الدولي ومبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

الأمم المتحدة، وسلطة مجلس الأمن في تقرير حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة، مما يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، مسألة تقديرية للمجلس وحده أن يقررها وليس هناك رقابة عليه من قبل أية جهة كانت ( الخزرجي، 2012، ص489)

ولما كان انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة، مسألة داخلية ومحدودة بحدود معينة، فإنه من الصعوبة أن تكون مما تهدد السلم والأمن الدوليين، ولهذا كانت هذه الصلاحية مثار جدل، واستغلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فمن الثابت أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان خطيرة تتطلب تدخل الأمم المتحدة، مثل المجازر التي حصلت في البوسنة والهرسك وكوسوفو وبروندوي ورواندا والسودان والعراق وسوريا وفلسطين، ولكنها لا تهدد السلم والأمن الدوليين، كما هو الحال في المنازعات الدولية بين الدول والتي لم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل النزاع بين الهند والباكستان، والحرب بين اليمن الجنوبي والشمالي، والاحتلال الأمريكي للعراق بدون موافقة الأمم المتحدة، والاحتلال الحبشي للصومال ) ( الخزرجي، 2012، ص 490)

وعليه يجد الباحث أن منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين هي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن وحدة غير قابلة للطعن، وهذه السلطة من أخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن، وقد أساء مجلس الأمن استخدام هذه السلطة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

**المطلب الثاني المنظمات المتخصصة**

تعد منظمة العفو الدولية ومنظمة human rights watch من أكبر المنظمات العالمية لحماية حقوق الإنسان، إذ تعدان من المنظمات النشطة في العالم، ولهما جهوداً كبيرة في حماية حقوق الإنسان، وسنتناول نبذة مختصرة عن أهم المنظمات الدولية في

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

الفروع الآتية:

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

هي إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنشئت عام 1946، بموجب المادة (68) من الميثاق التي نصت على ما يأتي: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

وتشارك في اللجنة (32) دولة مدة العضوية فيها أربع سنوات، تمثل كل دولة بممثل واحد. وتعقد اللجنة جلساتها بصورة دورية، وتتخذ قرارتها باغلبية الأصوات، وتختص اللجنة بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وتتلقى الشكاوي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وتتفرع عنها العديد من اللجان (خليفة، 2007، ص 108). والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) هي إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، مهمتها تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالاً كاملاً. وتشمل هذه المهمة الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنشيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها. وبالإضافة إلى مسؤوليات الولاية، تقود المفوضية الجهود الرامية إلى إدماج نهج يراعي حقوق الإنسان في جميع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ) (الفتلاوي 2010، ص 103 ص- 104)

يرأس المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورتبته وكيل للأمين العام للأمم المتحدة،

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وقد انشأ منصب المفوض السامي في كانون الأول عام 1993 بقرار للجمعية العامة، وفقاً لتوصية ضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويحدد القرار أن المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وأنه يقوم بمهامه في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، ويعطى المفوض السامي ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( الخزرجي، 2012، ص 492 – ص 493).

وتتكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أربع أقسام قسم المعاهدات واللجنة، قسم الإجراءات الخاصة قسم البحوث والحق في التنمية وقسم بناء القدرات والعمليات الميدانية بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السامي. وتتبع لجان الأمم المتحدة العديد من المنظمات يطلق عليها بالآليات، آليات منشأة بموجب الميثاق وآليات منشأة بموجب المعاهدات وآليات الأخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، ومؤسسات أخرى للأمم المتحدة تعمل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ) ( خليفة، 2007، ص 110– ص112)

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

أولاً: هيكل المنظمة منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية مقرها في لندن، يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير، التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والأيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية (الخزرجي 2012، ص 493 – ص494)

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم اناس يكرسون وقتهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة، وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية (الفتلاوي، 2010، ص 106).

وتسعى منظمة العفو الدولية، على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد، إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم يجب أن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، وينبغي ألا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى ( الخزرجي، 2012، ص 494).

ثانياً: أهداف المنظمة: يتمثل المحور الرئيسي لنضال المنظمة في:

ا. إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى، أو بسبب أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو مولدهم، أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

ب ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

ج. إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

د. وضع حد لعمليات الاغتيال الدوافع سياسية، وحوادث الإخفاء".

هـ. معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

و مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

ز التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

ح السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

ط تنظيم برامج تعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها ( الفتلاوي، 2010، ص – 107-109)

ثالثاً: وسائل المنظمة للمنظمة وسائل خاصة لتنفيذ أهدافها. فبمجرد أن تتيقن منظمة العفو الدولية من أن ثمة حاجة للتحرك من أجل إنقاذ واحد أو أكثر من الضحايا، فإنها تبادر على الفور بحشد طاقات أعضائها في شتى أنحاء العالم، فانتهاكات حقوق الإنسان أمور مشينة، ومن ثم يحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم. وفي المقابل، تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبراءها للتحدث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعنى، وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم (خليفة، 2007، ص 115).

كما تبذل منظمة العفو الدولية قصارى جهدها من أجل تعزيز حماية حقوق الانسان فتبادر بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل إذا لاحت بوادر أزمة

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

ما، وتسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد والقمع، وتتضامن مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين الذين تتهددهم مخاطر المضايقات والاعتداءات الخزرجي، 2012، ص 497).

وتشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان ويسيل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس، وتنظم برامج تدريبية للمعلمين، وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية، كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية الفتلاوي، 2010، ص 115).

الفرع الثالث: منظمة هيومن رايتس ووتش

أولاً: إنشاء منظمة human rights watch: بدأت المنظمة نشاطها في عام 1978، بإنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى الذي كان يعرف أنذاك باسم منظمة هلسنكي المراقبة حقوق الإنسان)، أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقساماً تغطي إفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط. كما تشمل المنظمة أقساماً "موضوعية" تتعلق بنقل الأسلحة، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والعدالة الدولية، وغيرها من المواضيع ولدى المنظمة مكاتب في نيويورك، وواشنطن، ولوس أنجلوس، ولندن، وبروكسل، وموسكو، وريو دي جانيرو، وهونغ كونغ وغيرها. وهيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم؛ ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (الفتلاوي، 2010، 121-123 ص)

وقد أنشئ قسم الشرق الأوسط في المنظمة في عام 1989 بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل على

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

تعزيز الالتزام بهذه الحقوق وإعلاء شأنها.

ثانياً: أهداف منظمة هيومن رايتس ووتش تعد منظمة هيومن رايتس ووتش، من المنظمات المعروفة في الوقت الحاضر، وتقوم بدور مهم في مراقبة حقوق الإنسان، وتجري المنظمة تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلداً في مختلف أنحاء العالم. وقد عهد عن المنظمة أنها سباقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها، وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان.

وترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية، وتكتلاتها الجغرافية السياسية، ومذاهبها العرقية والدينية، وتدافع منظمة هيومن رايتس ووتش عن حرية الفكر والتعبير، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل، والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي وتقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل، والاختفاء، والتعذيب، والسجن التعسفي، والتمييز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتدين هذه الانتهاكات جميعاً، والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها. كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة وإعلاء شأنها (الخزرجي، 2012، 497-498 ص).

## استنتاجات :

1- التداخل بين التسميات والمفاهيم: يتضح من النص أن هناك التباسًا في المفاهيم المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، حيث أن الاختلاف في التسميات مثل "القانون الدولي الجنائي" و"القانون الجنائي الدولي" لا يقتصر على الألفاظ فقط، بل يمتد إلى


https://debono-iq.org/index.php/ijhs/index
info@debono-iq.org
+967800888123

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

المحتوى والمعاني القانونية، مما يستدعي ضرورة تحديد تعاريف دقيقة لكل فرع لتجنب الخلط الفقهي.

2- أهمية الالتزام بحماية حقوق الإنسان: يشير النص إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل تحولًا نوعيًا في القانون الدولي العام، حيث يفرض التزامات على الدول لحماية حقوق الأفراد. وهذا التغير يعكس تراجع مفهوم السيادة التقليدي، ويؤكد الأهمية المتزايدة لمسؤوليات الدول تجاه مواطنيها في مجالات حقوق الإنسان.

3- تسعى منظمات مثل منظمة العفو الدولية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال توجيه المناشدات للمنظمات الدولية في حالات الأزمات، وتقديم الحماية للاجئين من الاضطهاد. كما تتضامن مع النشطاء المحليين المعرضين للخطر، مما يبرز أهمية العمل الجماعي والتعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان ورفع الوعي نحو قضايا الحقوق الأساسية.

4- تعمل منظمات مثل هيومن رايتس ووتش على توعية المجتمعات بمبادئ حقوق الإنسان من خلال برامج تعليمية وتدريبية مخصصة. من خلال إعداد مواد تعليمية للمدارس وتنظيم ورش عمل للمعلمين والمسؤولين الحكوميين، تُشدد هذه المنظمات على أهمية دمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، مما يسهم في بناء جيل واعٍ وملتزم بمبادئ العدالة والمساواة.

5- تلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورًا حيويًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تنسيق الأنشطة المتعلقة بتلك الحقوق، وتقديم الدعم للدول في تنفيذ التزاماتها الدولية، مما يبرز أهمية التعاون الدولي في مواجهة الانتهاكات وضمان احترام الحقوق الأساسية للجميع.

6- تسعى منظمة العفو الدولية، من خلال هيكلها المستقل ونشاطها الواسع، إلى تعزيز

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

حقوق الإنسان بشكل شامل، حيث تهدف إلى إطلاق سراح سجناء الرأي وضمان محاكمات عادلة، مما يعكس أهمية الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية ومحاربة جميع أشكال الانتهاكات، سواء كانت من قبل الحكومات أو الجماعات المسلحة.

## التوصيات :

1. تحديد المصطلحات وتعزيز الفهم القانوني: من الضروري تطوير دليل شامل يوضح الفرق بين "القانون الدولي الجنائي" و"القانون الجنائي الدولي" ويتضمن تعاريف دقيقة لكل منها. يجب أن تشمل هذا الدليل الشروح القانونية والتاريخية المرتبطة بكل مصطلح، مما يساعد على الحد من اللبس والخلط الفقهي.
2. تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية: ينبغي على الدول مراجعة قوانينها وتحديثها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. يُنصح بإنشاء آليات رقابة لمتابعة تطبيق هذه الالتزامات، بما يضمن حماية فعالة لحقوق الأفراد ويعزز من مفهوم المسؤولية الحكومية تجاه مواطنيها.
3. تشجيع العمل الجماعي بين المنظمات الدولية والمحلية: من المهم تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية لضمان تبادل المعلومات وتفعيل الاستجابة السريعة لحالات انتهاكات حقوق الإنسان. يمكن إقامة شراكات استراتيجية بين المنظمات المعنية لتحسين التنسيق والتأثير في السياسات الدولية.
4. دمج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية: يُفضل إدراج مواضيع حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية بشكل منتظم، بما في ذلك برامج التدريب للمعلمين والموظفين الحكوميين. يجب أن يتضمن هذا العمل مواد تعليمية تتناول القضايا الحقوقية بطريقة شاملة، مما يسهم في بناء وعي مجتمعي قوي ويعزز من الثقافة الحقوقية في الأجيال القادمة.

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

**المصادر:**

1. البقيرات، عبد القادر (2005). العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط1، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
2. حسن سعيد عبد اللطيف (2004). المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دارالنهضة العربية.
3. حسني، محمود نجيب (1960) دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. الخزرجي، عروبة جبار (2012) القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. خليفة، إبراهيم أحمد (2007). الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة الجامعة الأردنية.
6. سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في قانون العقوبات، ط 6 ، القاهرة: دار النهضة العربية.
7. السعدي، وليد (2001). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية حول المحكمة الجنائية.
8. سلطان، عبد الله علي (2004). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الموصل العراق.
9. شبل بدر الدين محمد (2011). الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. علي، أحمد عبد العليم (2006). المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
11. الفتلاوي، سهيل حسين (2007) حقوق الإنسان، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. الفتلاوي، سهيل حسين (2010). التنظيم الدولي، ط 4 ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

IRAQI
Academic Scientific Journals
Print ISSN: 3104-8366
مجلـــــة دي بونو
للعلوم التربوية
Online ISSN: 3104-8374

13.محمود، ضاري خليل ويوسف، باسيل (2008). المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الإسكندرية: منشأة المعارف.